

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٧ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا برقم (٣١٧).

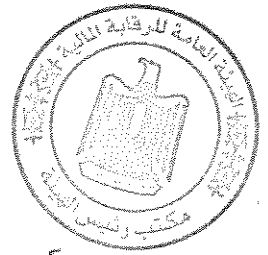
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٥/٨/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٥/٨/٢٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٥/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٧/١٩.



٤٦٠٧٦

شرف

١

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١١ مكرر "أ"، ١١ مكرر "ب"/٤، ١١ مكرر "د") من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من :

٢- موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه متضمنة خصم أجر شهر أساسي من كل تعويض منصرف للأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة الماضية وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من مرتبات الأعضاء الشهرية بنسبة اشترك كل منهم.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة في الأحوال الآتية:

مادة : (١١ مكرر "أ") :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يبد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١ مكرر "ب") : قواعد عامة عند صرف المزايا التأمينية :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية في البنود السابقة ما يلي :

٤) أجر الاشتراك :

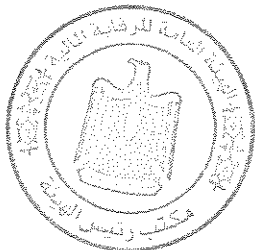
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٤) ثم يثبت الأجر في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند تقريرها إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المعيّنين بعد ١٩٩٩/٧/١ يتم خصم الاشتراكات وصرف المزايا على مرتب كل عضو على حسب درجة تعيينه كآتي :

الدرجة الثالثة : ١٠٥.٦ جنيه

الدرجة الرابعة : ٨٣.٦ جنيه

الدرجة السادسة : ٧٧.٠ جنيه



٤٦٠٧٦

ع شرف

مادة (١١ مكرر "د") :

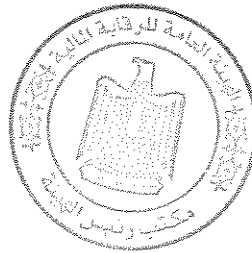
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١١ مكرر "د") فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سرف